



دولة الكويت

الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"

استعراض مجموعة من تشريعات وإجراءات وممارسات دولة الكويت الجيدة والمتسقة مع بنود ومحاور الاستبيان الدولي المتعلق بقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أرقام: 6/5، 5/6، 6/9، 8/9، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية رقم (32) تحت عنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"

الدولة	دولة الكويت
الجهة الوطنية المعنية بمنع ومكافحة الفساد	الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"
السلطات الوطنية المختصة بالتعاون الدولي في المسائل ذات الصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد	وزارة العدل - النيابة العامة - الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الفصل 1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والقطاع الخاص:

1أ) يرجى وصف (ذكر أو تلخيص) الممارسات الجيدة و/أو الأمثلة للتدابير التي اتخذها بلدكم لتعزيز نزاهة الأعمال و/أو الإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.





توجد لدى دولة الكويت مجموعة من التشريعات المنفردة والتدابير الإجرائية التي تصب جميعها لصالح تعزيز نزاهة الأعمال ومكافحة الفساد في نطاق القطاع العام، وكذلك في نطاق القطاع الخاص في ضوء ما قرره أحكام المادة رقم (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونُشير منها على سبيل المثال، النماذج التشريعية والإجرائية الآتية:

1- تجرم القوانين الجزائية الوطنية، كافة صور وأشكال رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، ومن بين هذه التشريعات:

- القانون رقم 31 لسنة 1970 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، حيث تناول أحكام مواده أرقام: 35-43 نصوص عقابية موجهة ضد جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في نطاق الوظيفة العامة، في حين تتصل أحكام المواد أرقام: 44-52 بتجريم اختلاس الأموال الأميرية (العامة).

- وفي إطار حماية الأموال العامة، يأتي قانون حماية الأموال العام رقم 1 لسنة 1993، ليحدد وسائل الرقابة على الأموال العامة وجرائم وعقوبات الاعتداء على هذه الأموال.

- ويُضاف إلى ما تقدم من آليات تشريعية لحماية الأموال العامة وحماية القطاع العام من والرشوة والاختلاس وغيرها من جرائم الفساد، فإنه توجد مجموعة من الآليات التشريعية والمؤسسية الرقابية التي تكفل وتضمن الرقابة على الوظيفة العامة وحماية الأموال العامة، ومنها:

• قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964، والذي يستهدف تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بموجب هذا القانون، ومنها مراقبة تحصيل إيرادات الدولة ومصرفاتها

• ومن جهة أخرى أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 23 لسنة 2015 متضمناً إنشاء جهاز المراقبين الماليين ليعمل مستقلاً ومختصاً بالرقابة على تنفيذ الميزانية، والتوقيع على استثمارات الصرف والقيود والتوريد، والتوقيع على الحساب الختامي، والتحقق من التسويات المحاسبية والمالية، وإبداء الرأي في مشروعات ميزانية الجهات الحكومية محل الرقابة، والاطلاع على كافة العقود والالتزامات الحكومية، والتحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين والمقاولين في حال مخالفتهم لشروط تعاقدهم مع الجهات الحكومية.



- وتخضع المشتريات الحكومية لمواد القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، ويتضمن قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، نظم وآليات الرقابة والمتابعة المتعلقة بالإجراءات والقرارات المرتبطة بالمناقصات العامة والاشتراء الحكومي.
- وأصدرت دولة الكويت، القانون رقم 2 لسنة 2016، متضمناً إنشاء وتنظيم الهيئة العامة لمكافحة الفساد كهيئة وطنية مستقلة معنية بمنع ومكافحة الفساد واستهداف تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاختصاص، بجملة أمور من بينها: إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته، وحماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية، وحماية المبلغين عن الفساد، وتعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد، وتشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه، هذا بالإضافة إلى تلقي وفحص إقرارات وعناصر الذمة المالية لكافة قيادي الدولة، وتلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها، وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، والتنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها، واتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته، وطلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.





• وفي السياق ذاته يتضمن المرسوم رقم 300 لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد 2016/2 في مادته (10) تعداد الأهداف التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي من بينها استهداف تحقيق مبدئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن بين ذلك: اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.

• وجديراً بالذكر، أن دولة الكويت كانت قد أصدرت في العام 2019، استراتيجيتها الوطنية الأولى لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وتمتد هذه الاستراتيجية لمدة خمس سنوات بدءاً من العام 2019 وحتى العام 2024، وترتكز على أربعة محاور وأهداف رئيسية، وتدرج ضمنها ثلاث عشرة أولوية موزعة على سبع وأربعين مبادرة تقوم كل منها على نشاطات ومعايير ومؤشرات مختارة، وذلك في إطار رؤية طموحة ورسالة محددة ومبادئ واضحة.

وتتمحور الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حول السعي من أجل منع ومكافحة الفساد، في إطار من التنسيق الوطني بين كافة الجهات الوطنية ذات العلاقة، حيث تستهدف هذه الاستراتيجية تعزيز السياسات والآليات والتدابير الوطنية المرتبطة بالمحاور الآتية:

- حماية النزاهة في القطاع العام وتطوير فعالية وكفاءة الخدمات العامة التي يقدمها في إطار من الشفافية والمساءلة.

- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

- تمكين المجتمع الكويتي من المساهمة في بناء ثقافة حاضنة للنزاهة ضد الفساد.

- تعزيز كفاءة وفعالية الهيئات المتخصصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وتباشر دولة الكويت عبر الهيئة العامة لمكافحة الفساد - في إطار من التنسيق والتعاون الكاملين بين كافة وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة المعنية - إجراءات تنفيذ برامج ومحاور وألويات ومبادرات الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.





نَظَاهة Nazaha

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

ويُعد تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في منع ومكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه، هو أحد أبرز أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد التي تضمنها قانون إنشائها، وأن اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته، هو أيضاً من بين الاختصاصات الرئيسية للهيئة العامة لمكافحة الفساد، ومن هذا المنطلق، تسعى الهيئة العامة لمكافحة الفساد في دولة الكويت إلى تعزيز هذا الدور.

وجدير بالذكر أنه توجد لدى دولة الكويت مجموعة من الآليات التنسيقية الوطنية، تُشير منها على سبيل المثال، إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد حيث تتشارك في تنفيذها تحت قيادة الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كافة الجهات الوطنية المعنية بكل محاور وأولويات ومبادرات هذه الاستراتيجية، وذلك من خلال ما سبق للهيئة العامة لمكافحة الفساد أن شكلته من لجان فنية لمتابعة تنفيذ كل محور من محاور الاستراتيجية الأربعة وهي: القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع، والهيئات المتخصصة، حيث تقوم هذه اللجان بإعداد الخطط التنفيذية لكل محور ومتابعة وتقديم الدعم اللازم إلى الجهات المشاركة في تنفيذ المبادرات الخاصة بكل بها، ومن ثم تقوم اللجان هذه بجمع البيانات واعداد التقارير الشهرية عن سير الإنجاز والتحديات التي تواجه عملية التنفيذ مع حساب مؤشرات قياس الأداء، وترفع هذه التقارير المعدة من قبل اللجان الفنية بشكل شهري إلى "لجنة الرصد و التقييم" و التي بدورها تقوم بتجميع البيانات في تقرير موحد يرفع إلى "اللجنة العليا لقيادة و تنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" والتي تضم في عضويتها قياديين من كافة الجهات المنفذة لمبادرات الاستراتيجية بالإضافة لممثلين من المجتمع المدني و القطاع الخاص و مجلس الأمة و من دورها استعراض سير أعمال التنفيذ و التنسيق بين الجهات لتذليل أي عقبات في طريق تنفيذ الاستراتيجية و توفير الدعم البشري و المادي لتنفيذ تلك المبادرات.

وتحتوي الخطة التنفيذية للاستراتيجية على شرح تفصيلي يوضح خطوات/إجراءات تنفيذ كل مبادرة بالإضافة إلى توضيح الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل إجراء ومبادئ توجيهية تُبين طريقة تنفيذ كل



نَظَاهة Nazaha
Kuwait Anti Corruption Authority
الهيئة العامة لمكافحة الفساد



إجراء. وهناك مؤشرات قياس للأداء متعلقة بكل مبادرة وضعت بعناية لقياس أداء كل مبادرة وجدول زمني يبين الإطار الزمني لكل مبادرة، وبذلك أصبح لدى دولة الكويت آلية وطنية شاملة للتعاون والتنسيق الوطني في إطار منع ومكافحة الفساد على كافة قطاعاته ومستوياته.

2- وحول تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، فإنه جاري اتخاذ الإجراءات الدستورية بشأن تعديل قانون الجزاء الكويتي بما يستوعب تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

3- وبشأن تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم الفساد، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه قد تم بتاريخ 22 يناير 2023 نشر أحكام القانون رقم 2 لسنة 2023 في شأن تعديل القانون رقم (31) لسنة 1970 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، والذي تضمن النص على إضافة فصل رابع إلى أحكام قانون الجزاء تحت اسم "المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص" وذلك لقاء ارتكاب جرائم الفساد باسمه أو لحسابه، حيث تنص المادة رقم (59) من قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1970 - إثر تعديلها بموجب القانون المشار إليه - على أن يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بما لا يزيد على ضعف الغرامة المقررة لأي جريمة من جرائم الفساد المبينة في المادة رقم (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، وأنه يجوز الحكم بحرمان الشخص الاعتباري الخاص من ممارسة كل أو بعض أنشطته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استبعاده بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من التعاقد مع الجهات الحكومية أو إغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كما أنه يجوز تصفية أعماله أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله.

كما تنص المادة رقم (60) من القانون المعدل المشار إليه، على أن يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أذ تعدد تقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات أو مستندات تتعلق بارتكاب أي من جرائم الفساد المبينة في المادة رقم (22) من القانون رقم 22 لسنة 2016 المشار إليه.





وفي ذات السياق، تُشير أحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جملة نصوص ترتبط بتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم غسل الأموال، ومنها:

- تنص المادة رقم (2)، على أن يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

- المادة رقم (32)، إذ تنص على أن مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو يتعين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

- المادة رقم (35)، والتي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم: أ- مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها. ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى





من هذه المادة. وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

4-وبشأن تعزيز النزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح في القطاع الخاص، فإنه تجدر الإشارة بهذا الشأن إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تصب لصالح تعزيز وترسيخ الشفافية في القطاع الخاص، ومنها:

• المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة:

- تنص المادة (26) منه، على التزام التاجر بأن يمكس الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته. وأنه يجب أن يمكس التاجر على الأقل الدفترين الآتيين: 1- دفتر اليومية الأصلي، 2- دفتر الجرد.
- وأنه يُعفى من هذا الالتزام، الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة 17، والتجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار.
- وتنص المادة (28) من ذات المرسوم، على أنه تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته. ويتم هذا القيد يوماً فيوماً.
- وتنص كذلك المادة (29)، على أنه 1- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور. 2- كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر.
- وفي سياق متصل، تنص المادة (30) من المرسوم المشار إليه، على أنه 1- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها. 2- وأنه يجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تتم كل صفحة من صفحاتهما، وأن يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل. وأنه على التاجر أن يقدم إلى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر أن يقدمهما إلى كاتب العدل للتأشير





عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد. 4- وأنه على التاجر أو ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

- كما تنص المادة رقم (31) المرسوم بالقانون 1980/68 بإصدار قانون التجارة، على التزام التاجر بأن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وأن يحتفظ كذلك بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

• قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم 287 لسنة 2016: - يتضمن قانون الشركات الجديد ولائحته التنفيذية عدد من الآليات والتدابير الرقابية وأعمال المتابعة الإشرافية على الشركات التجارية، بالصورة التي تكفل استيفاء الإجراءات والقواعد المشار إليها في متن هذا الحكم المستعرض.

• القانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية:

- تنص المادة (4) على أن يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي: 1- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها..... 5- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه. 6- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها. 7- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية. 8- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها. 9- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها. 10- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية. 11- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة. 12- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق.



- وتنص المادة (5)، على أن تقوم الهيئة بما يلي: 1- رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها. 2- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك. 3- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. 4- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.... 7- وأنه للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبنية بهذا القانون.

- كما تنص المادة (24)، على أن يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

• القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت:

- تراقب هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، بموجب القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، الكيانات الاستثمارية المرخص لها، كما تتابع مدى التزام بهذه الأحكام ورصد أي مخالفات بشأنها من قبل الموظفين المختصون بذلك، بموجب تقرير يرفع إلى مدير عام الهيئة يتولى إحالتها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

- تنص المادة (4) على أن تختص الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر بكل ما يكفل أهدافها ولها على الأخص مراقبة ومتابعة أداء الاستثمارات المباشرة في البلاد. حيث تنص المادة رقم (8/4) من القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، على اختصاص هيئة تشجيع الاستثمار بمراقبة ومتابعة أداء الاستثمارات المباشرة في البلاد والتعرف على أي معوقات قد تعترضها والعمل على تذليلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.





- وخولت المادة رقم (8) من القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في القانون.
- كما ألزمت المادة رقم (18) من القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، أن يكون لكل كيان استثماري يرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون حسابات منتظمة تحت إشراف مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات القانونية. وإذا رخص للمستثمر بأكثر من كيان استثماري يتم التعامل مع كل منها على حده.
- وتنص المادة (33) على أن يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره، صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.
- كما تلزم المادة (34)، المستثمر بأن يسمح لأي من موظفي الهيئة المفوضين منها، بالدخول إلى كافة المباني والساحات والمنشآت المرتبطة بالكيان الاستثماري وذلك لأغراض المراقبة والمتابعة ولمطابقة البيانات والمعلومات والإحصائيات والوثائق المقدمة من المستثمر على أرض الواقع، هذا بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد والتعليمات المالية والضريبية التي تصدر عن وزارة المالية، ولاسيما تلك الخاصة بتقديم الإقرار الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية، والالتزام بتقديم أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها الهيئة وتراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون، وأيضاً إلزامه خلال ممارسته لأعماله بعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، ولاسيما الالتزام بواجب المحافظة على سلامة البيئة وبالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة والسكينة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار.
- وتنص المادة (40)، على أن تخضع الكيانات الاستثمارية لقواعد ونظم وتعليمات الرقابة المقررة من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت مع التنسيق في ذلك مع وزارة التجارة والصناعة والجهات المعنية الأخرى.
- كما تنص المادة (41) من القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، على أن للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية حق دخول كافة الأماكن التابعة للكيانات الاستثمارية والاطلاع على كافة ما يطلبونه من مستندات وبيانات وسجلات ودفاتر ووثائق.





- وفي حالة مخالفة المستثمر لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن الاستثمار المباشر أو لاشتراطات الترخيص، فإنه يجوز لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، أن يوقع عليه أحد الجزاءات التالية:

1. الإنذار الكتابي، ويتم توقيع جزاء أشد في حالة صدور ثلاثة إنذارات لنفس المستثمر أو لذات الكيان الاستثماري خلال السنة الواحدة من تاريخ أول إنذار.
2. الحرمان الجزئي أو الكلي من المزايا والإعفاءات الممنوحة له، ويجوز إعادة النظر في قرار الحرمان إذا تم تصحيح المخالفة.
3. التوقيف الإداري المؤقت.

وتراقب هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، تنفيذ المادة رقم (18) من قانون انشائها، والتي تلزم كل كيان استثماري يرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، أن يكون له حسابات منتظمة تحت إشراف مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات القانونية. وإذا رخص للمستثمر بأكثر من كيان استثماري يتم التعامل مع كل منها على حده، في حين تلزم المادة (34) من القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، كل مستثمر يحصل على ترخيص أو تقرر منح استثماره مزايا وإعفاءات، طبقاً لأحكام هذا القانون، بما يلي:

- الالتزام بالقواعد والتعليمات المالية والضريبية التي تصدر عن وزارة المالية، ولاسيما تلك الخاصة بتقديم الإقرار الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية.
- تقديم أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها الهيئة وتراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- إلزام المستثمر خلال ممارسته لأعماله بعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، ولاسيما بواجب المحافظة على سلامة البيئة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة والسكينة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار.
- كما أكدت اللاحة التنفيذية للقانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في مادتها رقم (21) على ضرورة الالتزام بحسابات منظمة وفقاً للأصول المهنية، حيث تلزم كل



كيان استثماري مرخص له طبقاً لأحكام القانون أن يمسك حسابات منتظمة تحت إشراف مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات القانونية. كما عالج حالة مزاوله الكيان الاستثماري أكثر من نشاط يخضع لأحكام القانون لحساب مدة الاعفاء الضريبي لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء تشغيله الفعلي، وأوجب عليه أفراد حسابات منتظمة ومستقلة لكل نشاط.

- ويراقب كل ما سبق بشكل دوري وحدة تنظيمية مختصة بذلك في هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، تسمى إدارة المتابعة والتدقيق تخضع فيها جميع الكيانات الاستثمارية لقواعد ونظم وتعليمات الرقابة المقررة من الهيئة، وتقوم هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، بالتنسيق في هذا الشأن مع وزارة التجارة والصناعة والجهات المعنية الأخرى للتأكد من امتثال الكيانات الاستثمارية للقوانين واللوائح السارية.
- كما تؤكد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، في مادتها رقم (21)، على ضرورة الالتزام بمسك حسابات منتظمة وفقاً للأصول المهنية وألزامت كل كيان استثماري مرخص له أن يمسك حسابات منتظمة تحت إشراف مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات القانونية، كما عالج حالة مزاوله الكيان الاستثماري أكثر من نشاط يخضع لأحكام القانون لحساب مدة الاعفاء الضريبي لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء تشغيله الفعلي، وأوجب عليه أفراد حسابات منتظمة ومستقلة لكل نشاط.
- ويراقب كل ما سبق وحدة تنظيمية مختصة بذلك في هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، تسمى إدارة المتابعة والتدقيق تخضع فيها جميع الكيانات الاستثمارية لقواعد ونظم وتعليمات الرقابة المقررة من الهيئة، بالإضافة إلى أن الهيئة تقوم بالتنسيق في مع وزارة التجارة والصناعة والجهات المعنية الأخرى لتأكد من امتثال الكيانات الاستثمارية للقوانين واللوائح.
- كما تنص المادة (40) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 116/2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، على أن يكون لمن تثبت لهم صفة الضبطية القضائية، في سبيل مباشرة أعمالهم بالرقابة والمتابعة، الحق في القيام بالأمر التالي:

1. دخول كافة الأماكن التابعة للكيانات الاستثمارية.





2. الاطلاع على كافة ما يطلبونه من مستندات وبيانات وعلى الأخص السجلات والدفاتر والمستندات والوثائق والأشرطة وأنظمة الحاسب الآلي وأي وسائط أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها.

3. تحرير المحاضر التي تثبت المخالفات وإحالتها للجهات المختصة بالهيئة.

- كما أصدرت هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، قرارها رقم 16 لسنة 2016 بشأن آلية منح الإعفاء الضريبي. والذي يمثل أحد الأدوات الرقابية التي تمكن الهيئة من متابعة الكيانات الاستثمارية المرخص لها والتحقق من تنفيذها لأهداف القانون قبل حصولها على الإعفاء الضريبي.
- ولضمان جودة قياس الأثر الاقتصادي المتحقق من قبل الشركات الاستثمارية المرخص لها من قبل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، أن تم تطوير آلية متابعة المشروعات الاستثمارية، واستخدام نموذج (متابعة المشروعات الاستثمارية) وفق لنظام التتبع Tracker وذلك لقياس الأثر الاقتصادي، وإنشاء وتنظيم ملف لكل شركة استثمارية على حده لغرض المراجعة والرعاية المستمرة، وتحديث نظام المتابعة الإلكتروني ونظام رقمي لكتب المتابعة لتسهيل أعمال المتابعة واعداد التقارير، وكذلك اعداد نموذج "تحديث عناوين جهات الاتصال"، ووضع مقترح دليل إرشادي للمستثمرين متكامل، وتوحيد النماذج المرسلة للمستثمرين.

- قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016، من التدابير التشريعية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، أن تضمن القانون المنظم لآلية عمل الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016، النص صراحةً على السلوك الواجب على المناقصين والمتعهدين (الشركات) الالتزام به وأن مخالفة ذلك يعرض المناقص الى المسائلة القانونية وتوقيع الجزاءات الإدارية عليه في حالة ثبوت مخالفته لقواعد السلوك المقررة بالقانون. وعليه أتت المادة رقم 46 من المرسوم رقم 30 لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، لتضع أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين اتباعه، بالإضافة إلى بيان الإجراءات واجبة اتخاذ في حال مخالفة المناقصين لضوابط السلوك الواجب.





وأنت المادة (46) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العام، لتؤكد على أنه يجب على المناقص أو المتعهد ألا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال.

• القانون رقم (32) لسنة 1968 الصادر في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، يتم إخضاع كافة البنوك العاملة في دولة الكويت لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي، ووفق القرار الوزاري رقم (38) لسنة 2011 الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل، أخضعت لرقابة بنك الكويت المركزي كل من شركات التمويل وشركات الاستثمار التي يجيز لها نظامها الأساسي منح التمويل للغير، كما أنه وفق القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1984/3/19 بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، تخضع أيضاً شركات الصرافة العاملة بدولة الكويت لرقابة وإشراف البنك المركزي. ويمنح القانون والقرارين الوزاريين المذكورين أعلاه لبنك الكويت المركزي بمزاولة أعمال الإشراف والرقابة على الجهات الخاضعة لرقابته، وفي سبيل تحقيق الرقابة على تلك الجهات، يقوم بنك الكويت المركزي بما يلي: إصدار التعليمات للجهات الخاضعة لرقابته والتي تعد ملزمة التطبيق بموجب القانون والقرارات الوزارية، والقيام بأعمال التفتيش على الجهات الخاضعة للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية ومدى التزامها بتطبيق التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، بالإضافة إلى القيام بأعمال الرقابة المكتبية على الجهات الخاضعة، وذلك من خلال تلقي التقارير التي توافيها تلك الجهات لبنك الكويت المركزي بصفة دورية، والتي من خلالها يتم مراقبة أداء تلك الجهات وسلامة مراكزها المالية بما في ذلك التزامها بالضوابط والنسب الرقابية في مجال السيولة، وكفاية رأس المال، واختبارات الضغط المالي ومختلف الضوابط ذات الصلة بإدارة المخاطر، بالإضافة إلى تقارير التدقيق الخارجي.

وأنت في حال ما إذا كشف لبنك الكويت المركزي مخالفة أي من الجهات الخاضعة لرقابته للتعليمات الصادرة عنه، فإنه يحق لبنك الكويت المركزي أن يوقع على تلك الجهات المخالفة أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (85) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وهي كالاتي: التنبيه، وفرض جزاءات مالية على الجهة، وتدرج تبعاً





لمدى جسامته المخالفة، وبعد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي، ومنع الجهة من القيام ببعض الأعمال أو فرض أي قيود أخرى عليه في ممارسة النشاط، وطلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة إذا كان من الموظفين المسؤولين عن العمل في قطاعات رئيسية في الجهة، واعتبار عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة فاقداً لصلاحيته العضوية في مجلس إدارة الجهة، كما أنه يجوز حل مجلس إدارة الجهة وتعيين مفوض لإدارة الجهة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد، بالإضافة إلى إمكانية شطب الجهة المخالفة من السجل.

وفي ذات النطاق، أصدر بنك الكويت المركزي تعليماته بشأن نظم الحوكمة للبنوك الكويتية وشركات التمويل، وقد تم تحديث تلك التعليمات بتاريخ 2019/9/10 في ضوء ما صدر من معايير رقابية دولية في مجال الحوكمة السليمة، ومنها ورقة بازل بشأن مبادئ الحوكمة السليمة للبنوك وقد تضمنت تلك التعليمات المتطلبات الرقابية الخاضعة بالقيم السلوكية وتعارض المصالح، وفقاً لما يلي:

أ- يتعين على مجلس الإدارة أن يكون لديه سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح وذلك من حيث تعريفها واستقلالية تنفيذها والإفصاح عنها، سواء كان هذا التعارض فيما بين أعضاء مجلس الإدارة والبنك أو فيما بين الإدارة التنفيذية والبنك.

ب- يتعين أن تغطي هذه السياسات كل ما يتعلق بموضوع تعارض المصالح واحتمالاته، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

- تجنب عضو الإدارة الأنشطة المحتملة أن تؤدي إلى تعارض المصالح.
- أخذ موافقة مجلس الإدارة على أي نشاط يقوم به أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليه تعارض في المصالح، والتحقق من أن هذا النشاط لا ينطوي على مثل هذا التعارض.
- إفصاح العضو عن أي أمر قد يؤدي أو أدى بالفعل إلى تعارض في المصالح.
- ينبغي على العضو الامتناع عن التصويت على أي مسألة قد تنطوي على تعارض مع العضو أو قد يكون لها تأثير على موضوعي التصويت.





- أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية وبيان الطريقة التي سيتعامل بها المجلس في حالة عدم الالتزام بهذه السياسة.
- يتعين أن تتضمن سياسة تعارض المصالح أمثلة للحالات التي ينشأ فيها التعارض بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

كما تضمنت التعليمات المشار إليها أعلاه بند سياسة الإفصاح والشفافية والذي يقضي بأنه يتعين أن تكون حوكمة البنوك شفافة بشكل كافٍ لمساهميها، والمودعين، والأطراف أصحاب المصالح والمشاركين في السوق، بحيث يتعين أن يكون لدى كل بنك سياسة للإفصاح والشفافية معتمدة من مجلس إدارته. ويقوم بنك الكويت المركزي من خلال المتابعة المكتبية والميدانية على جميع الوحدات الخاضعة لرقابته بالتحقق من مدى الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقانون رقم 106 لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حال ما تكشف لبنك الكويت المركزي وجود أي مخالفات لدى تلك الوحدات فيتم النظر في توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 85 من القانون رقم 32 لسنة 1968 والقانون رقم 106 لسنة 2013 سالف الإشارة إليهما ، حيث تستخدم مصفوفات معتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي لتطبيق الجزاء المناسب على أي من الوحدات المخالفة ، والتي تستند على عناصر وأوزان يتم تفعيلها بما يتناسب مع جسامة المخالفة.

- وتنص المادة (6/1) من الكتاب الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة أسواق المال، على أن "على الهيئة اتخاذ كافة التدابير الاحترازية من أجل الحد من الجرائم والمخالفات التي تقع في أسواق المال أو عند ممارسة أنشطة الأوراق المالية". كما نظم الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية المشار إليها، الآليات التي تضمن إنفاذ القانون وتحقيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بالهيئة العامة للاستثمار وكيانات القطاع الخاص في شأن ضمان التزام هذه الكيانات بتنفيذ القانون بما في ذلك منع القطاع الخاص من الضلوع في أفعال أو جرائم الفساد، تبين أحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال، الصادرة بموجب قرار هيئة أسواق المال رقم 2 لسنة 2015، الإجراءات القانونية في مواجهة المخالفات والجرائم الوارد بيانها في متن أحكام القانون



المشار إليه، ومن بين ذلك حكم المادة رقم 6-1 من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية المشار إليها والتي تُبين وما تلاها من مواد دور نيابة أسواق المال في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة هذه الجرائم والتي تتصل بصورة أو بأخرى بجرائم الفساد، كما تقوم هيئة أسواق المال بإجراءات التحقيق والتأديب بشأن ما يقع من مخالفات لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال.

- كما أنه للهيئة العامة للاستثمار في إطار تحقيق أهدافها، أن تطلب من أي شخص معلومات ومستندات تتعلق بأنشطة الأوراق المالية أو التعاون في الأوراق المالية وكذلك الجهات الرقابية والحكومية، وأنه للهيئة العامة للاستثمار كذلك أن تطلب من الشخص المرخص له تعيين مراقب من بين مراقبي الحسابات المسجلين لديها بغرض إعداد تقرير خاص يتعلق بأي من أنشطة الشخص المرخص له، ويقوم هذا المراقب بتزويد الهيئة العامة للاستثمار بنسخة من تقريره عن أنشطة الشخص المرخص له. وإجمالاً يخضع جميع الأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين وتعاملات الأوراق المالية، للرقابة والتفتيش على أعمالهم من قبل الهيئة العامة للاستثمار والاستجابة لما تصدره هذه الهيئة من تعليمات في هذا الشأن.
- ومن جانبها قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بميكنة القطاع المعني بشئون الجمعيات التعاونية (قطاع التعاون) للمساعدة على إحكام الرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية، كما أصدرت الوزارة عدة قرارات تعنى بالعمل التعاوني وتنظيمه من خلال التفتيح والتعديل المستمر لنظم عمل الجمعيات التعاونية. كما أن هذه الوزارة تعمل حالياً على إعداد مشروع متكامل لتنظيم العمل التعاوني.

5- وفيما يتعلق بجهود تعزيز التعاون والشراكة بين السلطات الوطنية والكيانات الخاصة وبين القطاعين العام والخاص، وهنا يحق القول بأن هناك تعاون دائم ومستمر بين جهات إنفاذ القانون وكافة مؤسسات الدولة من جانب والجهات والمنظمات الوطنية غير الحكومية من جانب آخر، ومثالاً لا حصراً على ذلك سيأتي تفصيل ذلك في سياق الرد على أسئلة الاستبيان التالية.

6- وفيما يخص تعزيز وحماية النزاهة في الشركات، يتضمن قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم 287/2016، عدد من الآليات والتدابير الرقابية وأعمال المتابعة الإشرافية على الشركات التجارية، بالصورة التي تكفل استيفاء الإجراءات والقواعد المشار إليها في متن حكم المادة رقم (12) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.





7- وارتباطاً بنطاق منع تعارض المصالح، فإنه تجدر الإشارة إلى إصدار دولة الكويت، القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح، حيث تتناول أحكامه، إلزام الخاضع لأحكام القانون - عند وجوده في حالة تعارض مصالح - أن يفصح عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يزيل هذا التعارض فوراً بالتثني عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حق، وأنه يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطر كتابته بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة. كما أنه عاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن:

أ- امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

ب- قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

وفي الاتجاه ذاته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

فإذا لم يفصح الخاضع عن تعارض المصالح مع علمه بذلك واتخذ أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال يحكم برد الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها حسب الأحوال. وأنه يجوز للمحكمة عزله من الوظيفة، وأن تقضي بإلغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.



ليس هذا فحسب، بل أن نصوص قانون منع تعارض المصالح المشار إليه، إذ تُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك. ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

كما يُعاقب وفقاً لأحكام قانون منع تعارض المصالح المشار إليه، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة به لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يُصرح له بذلك.

في حين تُشير المادة رقم (14) من قانون منع تعارض المصالح المشار إليه، إلى أن جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون إذ تُعد من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

1(ب) ما التحديات (إن وجدت) التي واجهتك في تطوير و/أو تنفيذ مثل هذه التدابير؟

لا تتوافر بعد ثمة تحديات حقيقية.

1(ج) يرجى وصف الخطوات التي اتخذتها للتغلب على هذه التحديات (إن وجدت).

تسعى دولة الكويت بصورة دائمة ومستمرة على تطوير تشريعاتها وإجراءاتها الرامية إلى مجابهة أية تحديات أو عقبات من شأنها عرقلة سياسات وتدابير منع ومكافحة الفساد، حيث أنه جاري بحسب ما تقدم بيانه، التوجه نحو تعديل قانون الجزاء الكويتي بما يستوعب تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وكذا تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

الفصل 2: إشراك القطاع الخاص

2(أ) يرجى وصف (ذكر أو تلخيص) الممارسات الجيدة و/أو الأمثلة للتدابير التي اتخذها بلدكم

لتعزيز النزاهة من خلال برامج مكافحة الفساد في القطاع الخاص.





2(ب) يرجى وصف (ذكر أو تلخيص) الممارسات الجيدة و/أو الأمثلة للتدابير التي استخدمتها لتشجيع الشفافية والإبلاغ العام و/أو المشاركة العامة من خلال برامج مكافحة الفساد (في القطاعين العام والخاص على حد سواء).

- فيما يخص سياسات تعزيز الشفافية، أصدرت دولة الكويت القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (2) لسنة 2021. وارتباطاً بإصدار القانون المشار إليه بشأن حق الاطلاع على المعلومات، فلقد تضمنت مدونة السلوك الجديدة لموظفي الجهات الحكومية الصادرة بموجب التعميم رقم (2) لسنة 2021، التأكيد على أنه يكون على الموظف مراعاة حق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له مصلحة في الاطلاع والحصول على المعلومات سواء كانت مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مرئية أو غيرها من الوسائل وفقاً للقوانين واللوائح السارية، مع الوضع في الاعتبار عدم الإخلال بالنقيد بحظر الكشف عن المعلومات المحظور قانوناً تداولها أو المعلومات المؤمنة الموظف عليها، وأنه على الموظف كذلك ألا يسئ استخدام المعلومات التي يتحصل عليها أثناء أدائه لمهامه الوظيفية، وأنه على الموظف كذلك ألا يسعى للحصول على معلومات لا ترتبط بأداء واجباته الوظيفية أو تلك غير المصرح لها بالاطلاع عليها.
- وفيما يتعلق بالإبلاغ العام عن الفساد، ينص قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم 2 لسنة 2016، من خلال مادته رقم (37)، على أن "الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكينة مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم. كما تنص المادة رقم (40) من ذات القانون، على أن يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوج وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء، في حين تقدم المادة رقم (41) من القانون نفسه جملة من الضمانات المرتبطة بحماية المبلغين ومن في حكمهم في جرائم الفساد، حيث تنص المادة على تشمل حماية المبلغ ما يلي:

- توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.



- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمن سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (37) من هذا القانون.
- ليس هذا فحسب، بل تأتي المادة رقم (43) من القانون المشار إليه، لتؤكد على التزام الدولة بتعويض المبلغ وورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ متى استوفى الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون.

- **مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص**، حيث أنه لما كان الفساد، يُعد من أكبر التحديات التي تواجه القطاع العام في منطقة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالصورة التي باتت تمثل خطراً داهماً يُعرقل جهود الدول في إطار إنجاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذا هو ما انتبعت إليه دولة الكويت منذ سنوات طويلة، جعلتها توجه سياساتها التشريعية والإجرائية والمؤسسية نحو كفالة وضمن حماية القطاع العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات الحكومية من الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في نطاقه.

ولعل هذه المخاطر هي التي دفعت دولة الكويت إلى التوجه نحو تقنين ووضع تشريعات وسياسات وتدابير موجهة لحماية القطاع العام من الفساد وترسيخ متطلبات النزاهة والشفافية في أرائه، وبالتوازي مع ذلك سعت دولة الكويت إلى خلق مناخ جيد لتحقيق التوازن بين القطاعين العام والخاص في سياق تعزيز النزاهة وترسيخ قيم الشفافية.

وهذا هو ما انعكس أيجاباً في متن محاور الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والتي جرى إطلاقها في شهر يناير من العام 2019 لتمتد لخمس سنوات حتى العام 2024، حيث تُشير الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، من خلال المحور الثاني منها إلى تشجيع القطاع الخاص (باعتباره يمثل الكيانات والأشخاص الاعتبارية) على المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد عبر العمل على تحقيق هذه الهدف الاستراتيجي من خلال أولويتين هما العمل على تعزيز النزاهة والمساءلة في القطاع الخاص بالإضافة إلى تعزيز دور القطاع الخاص في كشف الفساد وتدرج تحتها ست مبادرات، منها العمل





على إرساء مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، وتطوير التشريعات المتعلقة بتجريم الفساد في القطاع الخاص ومنها وضع نصوص قانونية تُقر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين وتجريم الرشوة في القطاع الخاص، وتشجيع المبلغين عن الفساد من جانب القطاع الخاص، ومراجعة وتعزيز آليات التعاون بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد.

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني، حرص المشرع الكويتي في متن أحكام قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، على تعداد مجموعة من الأحكام والقواعد التي تُعزز من دور منظمات المجتمع المدني في جهود منع الفساد والوقاية منه، وتُنظم إجراءات التنسيق والتعاون والتواصل بين الهيئة من ناحية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة من ناحية أخرى. ومن هنا أتت المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، لتبين دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، حيث تنص على أن تعمل الهيئة على تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وذلك على النحو التالي:

- التواصل معها للحصول على المعلومات التي لديها والتي تمكن الهيئة من متابعة قضايا الفساد واسترداد الأموال الناجمة عنها.
- حثها على تفعيل دورها في نشر الوعي حول مخاطر الفساد عن طريق إصدار نشرات ومواد إعلامية وعقد ندوات ومؤتمرات.
- تشجيعها على التعاون مع أجهزة الدولة في مكافحة الفساد.
- تشجيعها على دراسة وتقييم وضع الكويت في التقارير الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وعرض رأيها بشأنها على الهيئة.
- تفعيل دورها في مجال دراسة الأوضاع الاجتماعية والأسباب الأساسية لظهور الفساد وتقديم اقتراحاتها لمعالجة مظاهر الفساد.
- ما تراه من وسائل أخرى لتشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.





- التعاون مع المؤسسات التعليمية: تنص المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، على أن تقوم الهيئة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية في مجال مكافحة الفساد بما يلي:
 - مساعدتها في وضع آلية لمحاربة الفساد وتحقيق الشفافية بين العاملين في المؤسسات التعليمية والعمل على تحقيق الجودة في التعليم بما يحقق النزاهة المرجوة.
 - التعاون في مجال تصميم برامج تدريبية للطلاب لتوعيتهم بقيم النزاهة وأهمية الالتزام بها وبنمية ثقافة الحفاظ على المال العام والمرافق العامة وتضمن المقررات ما يفيد ذلك وتنظيم فاعليات وندوات لهذا الغرض.
 - تشجيعها على إذكاء وعي الطلاب بجسامة مخاطر الفساد وعدم التسامح معه.
 - تشجيعها على تصميم برامج تأهيل المدرسين قبل الخدمة أو أثنائها في مجال التوعية حول مخاطر الفساد ومكافحته.
 - تشجيعها على تأسيس شبكة تواصل بين القائمين على العملية التعليمية تستهدف نشر ثقافة النزاهة.
- التعاون مع وسائل الإعلام: تنص المادة رقم (7) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، على أن تتولى الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة توعية المجتمع وتبصيرته بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع ولها في سبيل ذلك:
 - تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الإبلاغ عن وقائع الفساد.
 - نشر وتعميم مدونة سلوك للموظفين وللمواطنين تكون أساساً لتثقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد.
 - إتباع وسائل الإعلام لأسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها.
 - تسليط الضوء على دور الهيئة في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها ونشر التقارير الصادرة عنها وحث الخاضعين على تقديم إقرارات الذمة في موعدها.



نزاهة Nazaha

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

- الدعوة لإتباع سياسة الإصلاح الإداري في كافة أجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد.
- العمل على استضافة وسائل الإعلام أهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتبصرة بالفساد ومخاطرة وكيفية محاربته.

- التعاون مع المؤسسات الدينية: تنص المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، على أن تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بنور العبادة بترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد، وذلك بإتباع ما يلي:
- حثها على أن يتناول الخطاب الديني الفساد ومخاطره من الناحية الشرعية والأخلاقية والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد.
- تشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهدر المال العام.
- حثها على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون مانعاً لهم من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه.

- تشجيعها على غرس قيم النزاهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص.
- تشجيع زيارة الوعاظ وخطباء المساجد للمدارس والكليات والجامعات والأندية والمراكز الشبابية ودور الإصلاح وغيرها لنشر ثقافة تنبذ الفساد وتحت على النزاهة.

2(ج) ما هو أثر التدابير الوارد وصفها أعلاه (2أ و2ب)؟

لا شك في أن التدابير أعلاه إنما من شأنها تعزيز النزاهة والشفافية في نطاق تعزيز نزاهة الأعمال في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

2(د) ما التحديات (إن وجدت) التي واجهت الدولة في تنفيذ التدابير الواردة أعلاه (2أ و2ب)؟

لا توجد بعد ثمة تحديات أو عوائق حقيقية، تمنع أو تقوض سياسات دولة الكويت تجاه تعزيز النزاهة والشفافية ومنع ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، ولعله بإصدار قانون تعديل الجزاء الكويتي - وفقاً للتفصيل المتقدم بيانه - بما يستوعب تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتجرىم رشوة الموظف العمومي





نزاهة Nazaha

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

الأجنبي ورشوة موظفي المؤسسات الدولية العمومية، ستكتمل إلى حد كبير منظومة منع ومكافحة الفساد في السياق الوطني.

كما تأمل دولة الكويت في تنفيذ برامج ومحاور وأولويات ومبادرات الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، بما من شأنه تحقيق أهدافها وغاياتها، وتجاوز من ثم فترة التوقف التنفيذي التي صاحبت أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد والتي ألقت بظلالها السلبية على البرنامج الزمني لتنفيذ محاور هذه الاستراتيجية.

الفصل 3: استخدام العقوبات والحوافز:

تُلزم المادة رقم (43) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، دولة الكويت بتعويض المبلغ في جرائم الفساد ومن في حكمه وورثته، عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح. وهذا التعويض، إنما يمثل حافزاً مشجعاً للمبلغين عن جرائم الفساد، من أجل حثهم على تقديم بلاغاتهم بما يُعزز من إجراءات وتدابير كشف الفساد وملاحقة مرتكبيه.

وفي السياق ذاته، تُبين المادة رقم (41) من المرسوم رقم 300 لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، أنه يجوز للهيئة العامة لمكافحة الفساد، متى أستوفي البلاغ شروطه وأدى إلى كشف جريمة فساد، أن تمنح المبلغ مكافأة مالية ويصح أن تكون نسبة من ما تم استرداده من الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد متى كان البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في ذلك، كما يمكن أن يكون التقدير للمبلغ معنوياً كذلك عبر بمنحه شهادات تقدير أو النشر في وسائل الإعلام عما قام به بعد انتهاء فترة الحماية وموافقته، أو غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية التي تقررها الهيئة وفق كل حالة وظرف وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس أمناء الهيئة المشار إليها.





نزاهة Nazaha

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

الجزء أ - الجزاءات

3(أ) يرجى وصف (ذكر أو تلخيص) الممارسات الجيدة و/أو الأمثلة للعقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية و/أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

سبق استعراض الجوانب التشريعية والإجرائية بهذا الشأن في سياق تعداد بعض الأمثلة والنماذج التشريعية المرتبطة بحماية النزاهة وتعزيز الشفافية في نطاق القطاع الخاص.

3(ب) ما هي التحديات الرئيسية (إن وجدت) التي يواجهها بلدكم في إنفاذ هذه العقوبات؟

تتمثل التحديات الراهنة في التعجيل بإصدار قانون تعديل بعض أحكام قانون الجزاء بما يستوعب تجريم الرشوة في نطاق القطاع الخاص أسوةً بما هو مقتن من نصوص تجريبية لمكافحة الفساد والرشوة في القطاع العام، كذلك هو الحال بالنسبة لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية.

هذا بالإضافة إلى أهمية تسريع وتيرة تنفيذ برامج ومحاوّر الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تعويضاً لفترات التوقف التنفيذي التي صاحبت أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد بحسب ما تقدم بيانه.

3(ج) ما الخطوات التي اتخذتها للتغلب على تلك التحديات (إن وجدت)؟

جاري اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجاوز ثمة تحديات بهذا الشأن، حيث من المتوقع تحقيق الإنجاز بصددتها قريباً، بحسب ما تقدم بيانه تفصيلاً بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الحالي.

الجزء ب - الحوافز

3(د) يرجى وصف (ذكر أو تلخيص) الممارسات الجيدة و/أو الأمثلة للحوافز المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و/أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدكم.



كويت جديدة
NEWKUWAIT



الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority
Nazaha



لعله بإصدار التعديلات التشريعية الجزائية المشار إليها، سيكون هناك متسعاً من الإجراءات الممتدة لتشمل تحفيز المبلغين لتقييم بلاغاتهم وكشف الفساد في نطاق القطاع الخاص في ضوء ما تقدم بيانه من تبيان للإجراءات التشريعية الجاري إصدارها.

3(هـ) ما هو الأثر الرئيسي لهذه الحوافز؟

لا شك في أن من شأن إتاحة حوافز الإبلاغ عن الفساد، أن تسهم في رفع معدلات كشف الفساد وملاحقة مرتكبيه، فتشجيع المبلغين وتحفيزهم هو من أهم الوسائل والتدابير المؤثرة إيجاباً على إجراءات وسياسات منع ومكافحة الفساد في شتى القطاعات المجتمعية العامة منها والخاصة.

الجزء ج - تدابير إضافية

3 (و) يرجى وصف (ذكر أو تلخيص) الممارسات الجيدة و/أو الأمثلة لأي تدابير إضافية أخرى تستخدم لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية و/أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدكم.

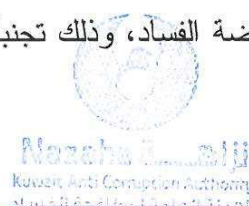
تمثل الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، إحدى الركائز الإجرائية الهامة في إطار تعزيز النزاهة والشفافية في نطاق القطاع العام وكذا في نطاق القطاع الخاص، وذلك بجانب ما هو قائم من تدابير تشريعية وإجرائية حيث سلف تقديم أمثلة موجزة عنها.

كما أن تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، إنما يعد كذلك واحداً من الآليات المؤثرة في كشف الفساد على مختلف القطاعات المجتمعية.

معلومات إضافية

هل هناك أي معلومات أخرى ترغب الدولة في مشاركتها لم تناولها الأسئلة السابقة؟

تجدر الإشارة ختاماً، إلى أن ما سبق تعداده من تدابير تشريعية وإجرائية في سياق الرد على الاستبيان أعلاه، إنما هو تعداد موجز يتناول سرد بعض الأمثلة التشريعية والإجرائية المرتبطة بكل سؤال من الأسئلة الواردة في متن هذا الاستبيان، حيث أثرت الهيئة، الاكتفاء بعرض نماذج توضيحية تبين أبعاد سياسة دولة الكويت تجاه منع ومناهضة الفساد، وذلك تجنباً للإسهاب في عملية الرد وتفايداً للإطالة قدر المستطاع، وأنه





نزاهة Nazaha

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

لمزيد من المعلومات والبيانات الإضافية، فإنه يمكن الرجوع إلى تقرير الاستعراض القطري الأول لدولة الكويت في سياق الدورة الأولى من المرحلة الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى ما أعدته حتى الآن دولة الكويت من تقرير قيد التقييم من قبل خبراء الاستعراض في إطار الدورة الثانية من المرحلة الأولى من آلية استعراض التنفيذ المشار إليها وذلك في إطار استعراض الفصلين: الثاني (التدابير الوقائية)، والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية الأُممية المشار إليها.

=====

دولة الكويت

الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"



نزاهة Nazaha
Kuwait Anti Corruption Authority
الهيئة العامة لمكافحة الفساد

